الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد و التسليف

قـرار رقـم (٧٥ /م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،
استناداً الى أحكام القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،
وبعد الاطلاع على أحكام الفقرة – ٣ – من المادة (١٠٠) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي من القانون المذكور وخاصة الفقرة – ب - التي تنص على مايلي :
" يحظر على أي من المصارف المرخصة فتح اعتمادات أو منح قروض أو سلف بأي شكل للعـاملين لديه أو للمراقبين أو لمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقـة مباشرة بالإشراف على أعمال المصرف ومراقبتها أو متابعة نشاطاتها وزوجات هؤلاء وأولادهم مـالم يوافق مجلس النقد والتسليف مسبقاً على ذلك " .
وحيث أن بعض المصارف العامة قد درجت بحكم أنظمة عملياتها على تقديم قروض وسلف للعـاملين لديها ، كما أن طبيعة بعض القروض التي تمنحها مصارف القطاع العام للعاملين في الدولة أو لأفـراد عائلاتهم لها جانب اجتماعي وليس تجاري مثل قروض السكن الشبابي والقروض العقاريـة وقـروض ذوي الدخل المحدود وقروض البطالة وقروض الزواج تتصل بالاحتياجـات العاديـة لمختلـف فئـات المجتمع وقد يكون من الصعب تطبيق الحظر الوارد في المادة (١٠٠) الفقرة ٣ – ب المـشار اليهـا أعلاه دون اجحاف بحقوق العاملين في الدولة وفي المصارف أو دون ارهاق المصارف ومجلس النقـد والتسليف بمعالجة طلبات افرادية لإعطاء موافقته المسبقة عليها ،
وبنتيجة مذاكراته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٩ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - استثناء القروض الممنوحة أو التي قد تمنح من قبل المصرف العقاري أو مصرف التسليف الشعبي أو قروض البطالة للفئات المشار اليها في المادة (١٠٠) الفقرة – ٣ – ب المذكورة أعلاه من شرط الموافقة المسبقة لمجلس النقد والتسليف .

مادة ٢ - يخـضع الاسـتثناء المـذكور الـى شـرط كـون القـروض الممنوحـة أو التـي قـد تمنح منسجمة و متفقة مـع أنظمـة العمليـات للمـصارف المعنيـة وضـمن الحـدود المحـددة لهـذه الأنـواع مـن القـروض فـي تلـك الأنظمـة ، ومنفـذة أصـولاً

أما القروض التي لها صفة تجارية أو صناعية او زراعيـة فتظـل خاضـعة لمـضمون الفقرة – ٣ – ب المشار إليها أعلاه .

مادة ٣ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٤/٩/١٩

رئيـس مجلـس النـقد و التسـليف
الدكـتور محـمد بشّـار كبارة

صورة عدد ( ) الى : **أمين سر مجلس النقد والتسليف**
هنـــاء عودة

دمشق في ٢٠٠٤/٩/١٩

(ج.ع)